UN LIBRARY

JUIN 25 1977

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/32/143
19 July 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والثلاثون

طلب ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت
للدورة الثانية والثلاثين

استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف

رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ موجهة الى الامين العام
من ممثلي استراليا واندونيسيا وسري لانكا وكينيا ومصر والمكسيك
وهولندا لدى الامم المتحدة

نتشرف بأن نطلب ، وفقا للمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ادراج بند في جدول اعمال الدورة الثانية والثلاثين بعنوان " استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف " .

ومرفق طيه ، وفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي ، مذكرة ايضاحية

(توقيع) ر . ل . هاري
الممثل الدائم لاستراليا

(توقيع) ش . أنور ساني
السفير والممثل الدائم لاندونيسيا

(توقيع) ه . شيرلي اميرا سينغ
الممثل الدائم لجمهورية سري لانكا

(توقيع) فرانسيس م . كاسينا
القائم بأعمال البعثة الدائمة
لجمهورية كينيا

(توقيع) عبد العليم بدوي
القائم بالاعمال ونائب الممثل
الدائم لجمهورية مصر العربية

(توقيع) روبرتو دي روزنزفايغ - دياز
الممثل الدائم للمكسيك

(توقيع) البارون سبيارت فان ووير دن
نائب الممثل الدائم لجمهورية هولندا لدى
الامم المتحدة

مرفـــق

مذكرة ايضاحية

١ ــ أشار وزير خارجية استراليا ، في خطابه امام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، الى الاقتراح الذى قدمته استراليا في اللجنة السادسة في عام ١٩٧٥ (أ) ومؤداه أن الوقـــت مناسب لقيام الامم المتحدة باستعراض العملية التي يعد بها المجتمع الدولي المعاهدات المتعددة الاطراف . وقال "ان الطرق التي نعالج بها اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف متباينة وغير مضمونة النتائج ، وكثيرا ما تكون تجريبية وغير فعالة . وهي تلقي اعباء كبيرة على حكومات الـــدول الأعضاء ، وخاصة على البلدان النامية ، ومما يدعو الى التساؤل ما اذا لم يكن باستطاعة المجتمـــع ايجاد أساليب اكثر اقتصادا وفعالية لاعداد مشاريع الاتفاقيات" (ب) .

ألف ــ الغرض من المبادرة

٢ ــ ان الغرض من المبادرة الحالية هو اجراء دراسة لأساليب اعداد المعاهدات المتعـــددة الاطراف التي تستخدم في الامم المتحدة وتحت رعايتها . ويجب ان يوجه هذا الاعتبار نحو تقيـــيم ما اذا كانت الاساليب المستخدمة تتسم بدرجة من الفعالية والاقتصاد التي تتطلبها احتياجـــات المجتمع او التي تسمح بها الظروف . واذا ما بيّن التقييم ــ كما يبدو مرجحا ــ أن هناك متســـعا لاجراء تحسين في الاساليب المستخدمة ، فانه ينبغي على الجمعية العامة عندئذ ان تنظر في الخطوات التي يجب اتخاذها لتحقيق ذلك .

٣ ــ ويجب التشديد على ان الاقتراح انما يتعلق فقط بالاساليب التي يتم بها اعداد نصـــوص المعاهدات المتعددة الاطراف داخل الامم المتحدة . وتتطلع المبادرة الى الامام ، لا الى الخلف. فرغم انها يجب بالضرورة ان تبدأ من الاجراءات التي كانت متبعة في الماضي ، فان مقصدها هو ضمان اجراء تحسين في الطرائق الفنية التي ستستخدم في المستقبل . والمبادرة لا تعنى بأية حال بالمضمون الفني للمعاهدات ــ الا بقدر ما قد يكون موضوع المعاهدة وثيق الصلة بتحديد أفضل اجراء يجب اتباعه في اعدادها . وليس المقصود ايضا ان تتجاوز المبادرة الحالية نطاق عملية اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف . فأبعاد الممارسة كبيرة الى حد كاف ، والجهد في حد ذاته على درجة من الاهمية تكفي ، لتبرير التشديد في الوقت الحاضر على اقتصارها على عملية اعداد المعاهـــدات وحدها .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسة ١٥٤١ ، الفقرة ١٦ .

(ب) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩ ، الفقرة ١٩١

باء - نطاق نشاط الامم المتحدة في ميدان اعداد المعاهدات

٤ - تسعى الامم المتحدة الى تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ١ من ميثاقها ، باقتراح سبل السلوك السياسي واعداد المجتمع الدولي لتقبل طائفة واسعة من الاتفاقيات المتعددة الاطراف . ويشمل جدول اعمال كل دورة من دورات الجمعية العامة عددا كبيرا من البنود التي ترتبط بمختلف مراحل عملية اعداد المعاهدات داخل الامم المتحدة . فمن بين بنود جدول اعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة البالغة ١٢٤ بندا كان ما لا يقل عن ١٧ يتعلق بمعاهدات متعددة الاطراف اما قيد الاعداد أو الاستعراض وتغطي نطاقا واسعا من المواضيع (ج) .

٥ - وقد عقد تحت رعاية الامم المتحدة ، خلال سنوات وجودها الاثنتين والثلاثين ، حوالي ثمانين اتفاقية اساسية ، هذا بخلال حوالي نصف هذا العدد من البروتوكولات التي تعدل صكوكا سابقة او تمد اجل سريانها . وترد قائمة بهذه الاتفاقيات والبروتوكولات في نشرة الامانة العامة المعنونة " المعاهدات المتعددة الاطراف التي يقوم الامين العام بشأنها بمهام الوديع " . وفضلا عن ذلك توجد معاهدات غير مودعة لدى الامين العام ، وان كانت قد نشأت في هيئات الامم المتحدة . وهكذا فان نشاط اعداد المعاهدات داخل الامم المتحدة يمكن ان يبدو مذهلا في نطاقه - من حيث عدد المعاهدات المعقودة ، وخاصة من حيث مدى المواضيع التي يغطيها وما تتسم به من تعقد .

٦ - واذا ما ألقينا نظرة على الجدول الزمني لمؤتمرات الامم المتحدة لوجدنا ان معدل سرعة النشاط التشريعي الدولي يتسم بالكثافة . ففي غضون اى سنة واحدة ، سيكون من المتوقع ان يشارك اعضاء الامم المتحدة في اعداد مرحلة او اخرى من عشرين معاهدة على الاقل . وفضلا عن اشتراك الاعضاء في الاجتماعات التي تناقش فيها النصوص ، عليهم ان يدرسوا في عواصمهم السياسات التي ينبغي اتباعها ازاء المشاريع ، وكذلك التصديق على النصوص المستكملة والتي يرى انها مقبولة ، وفي

(ج) كانت المواضيع تشمل : المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر ؛ والاسلحة المحرقة وغيرها من انواع الاسلحة التقليدية التي يمكن ان يكون استعمالها محل حظر او تقييد لأسباب انسانية ؛ الحظر الشامل على التجارب النووية والنووية الحرارية ؛ وحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لأية اغراض عدائية اخرى ؛ وحظر استحداث وضع انواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ؛ وحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ؛ والقضاء على جميع اشكال التعصب الديني ؛ وقانون التبني ؛ وخلافة الدول في المعاهدات ؛ والرهائن ؛ وقواعد ومبادئ قانون الانماء الاقتصادي الدولي ؛ وقانون البحار .

كثير من الاحيان التنفيذ التشريعي لهذه النصوص . والعبء الذى تلقيه هذه العمليات على عاتق الجهاز الادارى لجميع الدول ، وخاصة على عاتق الدول الجديدة او الصغيرة ، ليس في حاجة الى ايضاح .

٧ - ونطاق اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف لا يمكن ان يقاس فقط من زاوية الامم المتحدة بحد ذاتها . اذ على الدول ايضا التزام شديد باعداد المعاهدات في الوكالات المتخصصة بمنظومة الامم المتحدة ، وفي المنظمات الاقليمية خارج منظومة الامم المتحدة ، وفي المؤتمرات المستقلة ، مثل المؤتمر المعني بالقانون الانساني . وبينما لا يقترح ان تتركز المبادرة الراهنة بصورة مباشرة على ممارسات اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف في هذه الهيئات الاخرى ، فمن الواضح انه لا يمكن تجاهلها عند تحديد مدى ما يطرحه النشاط في الامم المتحدة من مشاكل بالنسبة الى الدول الاعضاء .

جيم - تنوع الاساليب المستخدمة

٨ - تختلف الاساليب المستخدمة في الاعداد الاولي لمشاريع الاتفاقيات في الامم المتحدة وفي وضع هذه المشاريع بعد ذلك ، اختلافا واسعا تبعا للهيئة التي يعالج الموضوع فيها ، بل وداخل الهيئة الواحدة في بعض الاحيان . فالطريقة الفنية التي تستخدمها هيئة لا تتأثر بالضرورة بخبرة الهيئات الاخرى ، او حتى بممارستها الماضية . وفضلا عن ذلك لا يوجد دليل للطرائق الفنية لاعداد المعاهدات يسجل الاساليب المستخدمة ويمكن ان يكون مرشدا لأفضل الاساليب التي يمكن استخدامها في المستقبل .

٩ - وكما يتبين من قائمة المعاهدات التي كانت قيد النظر في الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، فان نشاط اعداد المعاهدات يتجه في اى لحظة معينة الى التركز في مجالات معينة . وليس هناك شيء ثابت فيما يتعلق بهذا التوزيع ، الذى من المحتوم ان يتغير بتغير الوقت والظروف السياسية . ولكن من الواضح فيما يتعلق بالوقت الحاضر ان انشطة المجالات هي : فرض قيود على التجارب والاسلحة النووية ؛ وفرض ضوابط على استخدام الاسلحة الاخرى ؛ والفضاء الخارجي ؛ وحقوق الانسان ؛ وقانون البحار ؛ والامور القانونية بوجه عام .

١٠ - وتختلف عملية اعداد المعاهدات في كل مجال من هذه المجالات . فالمعاهدات ذات الطابع القانوني التقني تعدها اساسا في بادئ الامر لجنة القانون الدولي . ويوفر العمل المنظم بعناية الذى تقوم به هذه الهيئة مقياسا مفيدا للمقارنة ، ولذلك قد يشار اليه بمزيد من الاستفاضة . والعناصر الرئيسية في عملية لجنة القانون الدولي (على الرغم من ان الاطار ليس جامدا) هي : تعيين مقرر خاص ؛ واعداد تقرير خاص او سلسلة من التقارير تتضمن تحليلات ومشاريع مواد وتعليقات ؛ ونظر اللجنة في الموضوع في قراءات متعددة ؛ واتاحة الفرص للتعليق الحكومي على النصوص المنبثقة اما عن طريق توجيه ملاحظات الى اللجنة ، او عن طريق المناقشة في اللجنة السادسة

حول التقارير السنوية للجنة القانون الدولي ؛ واخيرا اقرار اللجنة للمشاريع النهائية للمواد والتعليق عليها ؛ ونظر الموضوع في اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ؛ وفي النهاية عقد مؤتمر دبلوماسي تستخدم فيه المشاريع النهائية للمواد اساسا للمناقشة . وهكذا تكون لدينا هنا عملية تتسم باستخدام عقل خبير واحد في اول الامر للعمل التحضيري الاساسي ، يعقبه تمحيص تفصيلي لاحق من قبل فريق صغير نسبيا من خبراء اضافيين ، ثم بلورة تدريجية للنصوص مع مراعاة ردود الفعل الحكومية ، وعندما يكون الموضوع قد اعد اعدادا شاملا ، تأتي مرحلة عقد المؤتمر الدبلوماسي . وفي كل هذه المراحل يسجل العمل التحضيري تسجيلا وافيا ، ان لم يكن كاملا . وقد حقق هذا الاسلوب ، وان كان قابلا لبعض التحسين ، قدرا ملحوظا من النجاح في اعداد بعض الاتفاقيات التي قبلت على نطاق واسع .

١١ - وفي مقابل هذا الاسلوب الذي يتسم بدرجة عالية من التنظيم ، يمكن ان يشير المرء الى الطريقة التجريبية ، وغير المرضية في جميع الاحوال ، التي تطورت بها معالجة قانون البحار على مدى العقد الماضي . فمن القرار المتخذ في عام ١٩٦٧ بأن ينظر في استخدام موارد قاع البحار الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ، انتقلت الامم المتحدة الى جدول اعمال موسع يغطي قانون البحار كله ؛ وقد درس هذا الموضوع اول الامر في لجنة مخصصة ، ثم في لجنة خاصة ، والان فيما لا يقل عن ست دورات رئيسية لمؤتمر دبلوماسي ، تكملها اجتماعات متعددة فيما بين الدورات . وقد كانت عملية التفاوض ابعد ما تكون عن البساطة ، كما تميزت بدرجة من الارتجال (بعضها واسع الخيال ويمكن ان تكون له قيمة في الاجل البعيد ، ولكن البعض الاخر ليس كذلك) ، مما بدد كثيرا من الوقت ، وجعل المؤتمر يسير ببطء نحو النتائج التي لا تعتبر كاملة حتى الان . وكثير مما حدث قد دار في الافرقة العاملة واللجان الفرعية التي لا تسجل مداولاتها . وقد ترتب على ذلك افتقار صارخ الى المحاضر في مجال للمناقشة تكون المحاضر فيه عادة ذات اهمية رئيسية تساعد على التفسير .

١٢ - ويمكن ، بطبيعة الحال ، ايراد عدد من التفسيرات لاختلافات الاسلوب بين مفاوضات قانون البحار التي انتهت في عام ١٩٥٨ ، وتلك الجارية الآن : فالممارسة الحالية ذات طابع " سياسي " اكبر من تلك التي انتهت في عام ١٩٥٨ ؛ وهي تتسم بطابع خلق قانون جديد اكثر مما تتسم بطابع النص مرة ثانية على قانون قائم ؛ وهي تغطي عددا اكبر ونطاقا اوسع من المواضيع ؛ وقد نما المجتمع الدولي الى حد بعيد من حيث الحجم في الفترة التي انقضت منذ عام ١٩٥٨ ، وبالتالي اصبحت عملية تحقيق اتفاق الرأي اكثر صعوبة . ولكن بينما تعد كل هذه " التفسيرات " صحيحة بوصفها تعبيرا عن الواقع ، فانها لا تفسر عمليا ، سواء منفردة او بشكل جماعي ، سبب اختيار اعضاء الامم المتحدة لهذه الطريقة الفنية التشريعية بالذات ، او سبب قبولهم لها ، لتحقيق اهداف المؤتمر منذ عام ١٩٦٧ فصاعدا ؛ واذا اخذنا في الاعتبار معدل السرعة التي سار بها المؤتمر ، والصعاب التي مر بها ، لوجدنا بالتأكيد متسعا للتفكير فيما اذا كان استخدام اساليب مختلفة سيؤدي الى نتائج افضل .

دال - وجوب عدم تأدية البحث الى توسيع اعمال الوكالات المتخصصة

١٣ - يفيد المثالان اللذان اوردناهما توا في تصوير تنوع وقيود اساليب اعداد المعاهدات المستخدمة حاليا في الامم المتحدة. وليس هذا بالموضع المناسب لمضاعفة هذه الأساليب. وفي المقابل، نجد أن ممارسة بعض الوكالات المتخصصة اكثر استقرارا. ففي منظمة العمل الدولية، يرد الاجراء الخاص بصياغة الاتفاقيات والنظر فيها في القسم هاء من اللائحة الداخلية للمؤتمر. ويتميز هذا الاجراء بالوضوح والدقة في بيانه للخطوات التي ينبغي اتباعها، وكذلك الادوار الخاصة بالمؤتمر، وبالاعضاء، وبمكتب العمل الدولي، وهو يعطي جميع المصالح المعنية وقتا وفرصة كافيين للنظر والتشاور في الامر في استفاضة ولكن بنظام. ويصدق الشيء نفسه الى حد ما على منظمة الطيران المدني الدولي، التي تضطلع بمهمة متخصصة نسبيا في اعداد معايير دولية وممارسات موصى بها يمكن تطبيقها في مجال نشاطها. بيد أنه نظرا لاختلاف الظروف السائدة في الوكالات المتخصصة اختلافا ملموسا الى حد بعيد عن الظروف السائدة في الامم المتحدة، يرى ألا يكون ما تقوم به الوكالات المتخصصة من أنشطة في مجال اعداد المعاهدات موضوع نظر الا بقدر ما يمكن لممارسات هذه الوكالات أن توفر اشارات مفيدة الى التحسينات التي يمكن ادخالها على الطرائق الفنية للامم المتحدة.

هاء - طبيعة البحث

١٤ - في أي نوع من الامور يمكن ان يدخل البحث المقترح؟ من الضروري ان نستقصي عن كثب المسائل التي لا يبدو انها قد درست فيما سبق بأي قدر من التفصيل. مثال ذلك، ما هي افضل الطرق الاولى لمعالجة موضوع جديد بالنسبة الى اعداد المعاهدات - أهي بحث يجريه خبير واحد، ام تجريه الامانة العامة، أم تجريه لجنة؟ واذا ما اجرته لجنة، فهل يجب عندئذ أن تكون لجنة تضم جميع الاعضاء، ام بعضا منهم فقط؟ وهل يجب ان تتكون من ممثلين حكوميين، أم من خبراء؟ وهل من الصواب افتراض أن تلك هي البدائل الوحيدة؟ وهل ينبغي ان يوجد جهاز تكميلي تكون مسؤوليته هي تنسيق انشطة جميع العناصر المعنية بموضوع معين، وضمان اعداد تقرير مناسب يحاول ان يعكس جميع وجهات النظر؟ وما الشكل الذي يجب ان توضع فيه التقارير - سواء كانت صادرة عن مثل تلك الهيئة، ام عن اي شخص او كيان آخر؟ وهل ينبغي ان تأخذ شكلا واحدا؟ وكيف ينبغي ان تعرض الحقائق ذات الصلة والاعتبارات القانونية، والمقترحات، والتعليقات؟ وهل يشترط بذل محاولة لتقييم مدى وطبيعة اثر المقترحات على القانون المحلي للدول الاعضاء؟ وهل توجد ضرورة او مجال لبيان اساليب موحدة تتبعها الدول في تنفيذ التزامات المعاهدات؟ وما أفضل مرحلة يتم فيها ادخال آراء الدول في عملية اعداد المعاهدات؟ وما هي افضل الطرق لنقل هذه الآراء - عن طريق الاجابات على الاستبيانات، ام عن طريق التعليقات على المشاريع، ام عن

طريق المناقشة في اللجان ؟ ومتى يعتبر أن اقتراحا قد آن اوان النظر فيه من قبل مؤتمر دبلوماسي ؟ وهل الممارسة العامة الراهنة للمؤتمرات الدبلوماسية مرضية ؟ وهل ينبغي ان يوجد اسلوب ما لتحديد وتمثيل المجموعات المختلفة للدول المعنية بحيث يمكن تقليل حجم المشاركة في المناقشات ؟ وهل تعتبر محاولة الوصول الى اتفاق في الرأى وما يتطلبه ذلك من اتساع التعبير عن الآراء ، اسلوبا اكثر كفاءة للتوصل الى قرار جماعي من التصويت الذى يجرى بعد التعبير عن عدد أقل من الآراء ؟ وهل يكفي ألا يختتم المؤتمر اعماله الا بالتوصل الى اتفاقية ؟ أم هل ينبغي ان يعد المؤتمر تقريرا يتضمن شرحا للاتفاقية او تعليقا عليها - بطريقة يمكن مقارنتها بالمذكرات الايضاحية التي تصاحب التشريعات في بعض الدول .

١٥ - وقد اوردنا الاسئلة السابقة كمجرد امثلة لاسئلة كثيرة يمكن ان تطرح في هذا الصدد . ولكنها لا ينبغي ان تؤخذ على انها تعني ضمنا ان الدول التي تتبنى هذه المبادرة لديها وجهة نظر خاصة في الاجابات التي يجب ان تعطى ، او انها ترى ان هذه الاسئلة هي بالضرورة الاهم . فالمقصود بهذه الاسئلة هو مجرد الاشارة الى نوع التفاصيل التي يستصوب الآن الخوض فيها حتى تقتنع الامم المتحدة بأنها قد ادت على الاقل واجب استيطان امرها في هذا الصدد . وفضلا عن ذلك يجب ان يوضع نصب الاعين ان البحث يمكن ان ينتهي الى ان طريقة المعالجة ، على الرغم من وجود مجال لاتباع طريقة معالجة موحدة فيما يتعلق بأقسام معينة من الموضوع ، لا يمكن ان تكون واحدة في جميع الاقسام .

واو - مسار المبادرة الممكن

١٦ - فيما يتعلق بالسؤال الخاص بكيفية المضي في الممارسة المقترحة ، يقترح ان يحال البند الى اللجنة السادسة للمناقشة ، على ان يكون هدف ذلك في المقام الاول هو اتخاذ قرار يقضي بدراسة الموضوع دراسة مفصلة . وهذا التقرير ، الذى لابد ان يأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها والمقترحات المقدمة في مناقشات اللجنة السادسة ، يجب ان يدرس بتفصيل متعمق اساليب اعداد المعاهدات التي استخدمت بالفعل في الامم المتحدة منذ نشأتها . وقد يحتاج الامر ايضا ان ينظر التقرير في الطرائق الفنية المقارنة المستخدمة في الوكالات المتخصصة ، واساليب التشريع المستخدمة في الدول . ومن المأمول فيه ان تكون هذه الدراسة ، التي يمكن التماسها من الامانة العامة ، ربما بالتعاون مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، متاحة في وقت يسمح بتعميمها في اوائل عام ١٩٧٩ . وفضلا عن ذلك ، يمكن دعوة الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، ولجنة القانون الدولي ، وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية المتمرسة في اعداد المعاهدات المتعددة الاطراف ، الى تقديم ملاحظاتها على الموضوع قبل ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وهذه الملاحظات يمكن تعميمها ايضا . وعندئذ يمكن مواصلة مناقشة المسألة في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة التي ستعقد عام ١٩٧٩ .

١٧ - وقد يكون من السابق لاوانه ان نقترح بأى قدر من الدقة الخطوات التي يمكن اتباعها عندئذ . بيد انه اذا كان هناك اتفاق كاف بين الاعضاء ، فقد يكون من المناسب عندئذ احالة المسألة الى لجنة متخصصة صغيرة لتنظر في الامر ، وربما لتضع مشروع دليل للممارسات الموصى بها لمعاونة هيئات الامم المتحدة في اختيار اكثر الطرائق الفنية لاعداد المعاهدات ملاءمة للاستخدام في الظروف السائدة . ويمكن ان تكون محتويات هذا الدليل بمثابة مبادئ توجيهية . الا أن هذه المبادئ لا يمكن ان تكون ملزمة بأى حال ، ولا بد أن تقر بأنه لا يوجد نمط اجرائي واحد يمكن تطبيقه على كل نوع من الجهود التي تبذل لاعداد المعاهدات . وسيكون من الاهداف الهامة لهذه الدراسة الحرص على تبسيط مشاركة الدول في عملية اعداد المعاهدات ، ومن ثم تيسير تصديق الدول على المعاهدات الموقعة والتنفيذ الداخلي للالتزامات التي تتحملها بموجب مثل هذه المعاهدات ، وذلك الى اقصى حد ممكن . وبعد انتهاء اعمال اللجنة المخصصة ، يمكن ان ينظر الامر مرة اخرى في اللجنة السادسة ، بحيث يمكن استخلاص الاستنتاجات المناسبة .

١٨ - ان الامم المتحدة هي اداة العالم الاساسية للتعاون الدولي . ومن جميع الزوايا ، يبدو مما لا يتفق مع مستوى العمل الفعال الذى لابد ان يحرص عليه المجتمع الدولي ان هذا المجتمع لم يبدأ بعد ثلث قرن تقريبا من النشاط المكثف في ميدان اعداد المعاهدات ، في تقييم مدى كفاية الاساليب التي يستخدمها في اعداد المعاهدات ؛ وقد آن له ان يبدأ الآن .